

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وهكذا ما روي من قصة الرجل الذي رأى لقحة في الموت فلم يجد ما ينحرها به فأخذ وتدا فوجأها به في لبتها حتى أهرق فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فأمره بأكلها وهو في سنن أبي داود والنسائي .

وبهذا نعرف أنه لا وجه تقوم به الحجة على اشتراط فرى الأوداج وأنها تصح التذكية بحديدة أو حجر أو بشقة عصا أو ما أنهر الدم كائنا ما كان ما لم يكن سنا أو ظفرا . قوله والتسمية إن ذكرت إلخ .

أقول وجهه ما قدمناه في الأحاديث الصحيحة من ترتيب جواز الأكل على إنهار الدم وذكر اسم الله ﷻ فإن ذلك يقيد أن التسمية شرط لا تحل الذبيحة بدونها لكنه قد ورد ما يدل على أنه إذا التبس على الأكل هل ذكر اسم الله ﷻ على الذبيحة أم لا فإنه يسمى عليها ويأكلها كما في البخاري وغيره من حديث عائشة أن قوما قالوا يا رسول الله ﷺ إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله ﷻ عليه أم لا فقال سموا عليه أنتم وكلوا قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر فهذا يدل دلالة بينة على أنه إذا التبس على الأكل هل وقعت التسمية من الذابح أم لا أنه يكتفي بالتسمية منه عند الأكل .

فالحاصل أن التسمية فرض على الذابح وإعادتها فرض عند الأكل على المتردد وليس في هذا الحديث ما يدل على أن التسمية سنة فقط كما قاله جماعة